

2015

## إصلاح نظام الشفافية في السودان مناقشة الإصلاحات القانونية اللازمة في قانون حق الحصول على المعلومات لسنة 2015

قدمت هذه الورقة ضمن طاولة الحوار من أجل إصلاح نظام الموازنة العامة في السودان، التي يُنظمها منبر ومنظمات المجتمع المدني لمراقبة الموازنة العامة بالتعاون مع منظمة فريدريش إيبيرت الألمانية في السودان

د. سامي عبد الحلیم سعید

الخرطوم  
9/25/2015



## مُقدِّمة:

ظلت منذ زمن بعيد، مشكلة تعقّب جرائم التعدي على المآل العام، و الفساد، و غير ذلك من الجرائم المرتبطة بالمآل العام، و بإهدار موارد الدولة في السودان، تواجه تحدى الوصول للمعلومات من مصادرها داخل السلطة العامة، و هذا التقصّ بِشقيته التشريعي و المؤسسي، ظل على الدوام ملاذاً آمناً، و خندق يتستر داخله، المُفسدون لا سيما من كبار الموظفين. و ظل هذا الوضع بصورته تلك، مرصوداً و مؤشراً بوصفه أحد أبرز مواطن الضعف في عملية مراقبة المآل العام و حمايته، و في إجراءات تعقّب الجناة من المُفسدين. لذلك ظل السودان على مدى عقود، موشوماً بالآ شفافية، في تعاملاته المآلية، و كذا تتهت السلطة العامة في السودان إلى خطورة هذا الأمر، فنادت بتعديلات في نظام حماية المآل العام، فصدر قانون رقم (15) حق الحصول على المعلومات في هذا العام<sup>1</sup> 2015، و كذا هناك إجتهدات جارية من أجل إصدار قانون خاص بمقوضية محاربة الفساد.

و لما كانت الشفافية، هي حجر الزاوية في نظام حماية المآل العام في أي نظام مالي و قانوني، فإن هذه الورقة، تعيد قراءة قانون حق الحصول على المعلومات لسنة 2015، من زاوية مدى وفائه بمتطلبات محاربة الفساد و حماية المآل العام، و ذلك ضمن مجهودات منبر منظمات المجتمع المدني لمراقبة الموازنة العامة.

ان النظر لحرية تداول المعلومات كحق أصيل في المعرفة، يرتبط بالمسؤولية و المحاسبية، و هي الاهداف المركزية لأي نظام ديمقراطي، و يُعتبر من أهم الأدوات بيد المواطنين من أجل ممارسة كامل حقوق المواطنة، فبدون توافر المعلومات لا يستطيع المواطن ممارسة أي دور فاعل في المجتمع، لذلك من واجب الدولة أن تعمل على توفير الوسائل و الآليات التي تمكن الجميع من ممارسة هذا الحق في الحصول على معلومات مفيدة حول كيفية صنع القرار و رسم السياسات العامة و على الآراء و وجهات النظر المختلفة في أي موضوع معين...<sup>2</sup>

لقد تصاعدت الاضواء مؤخراً في العالم، إذ قامت العديد من الجهات الدولية التي تضطلع بمسؤولية تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها بالافرار بأهمية الحق في حرية المعلومات، لا سيما من زاويته كحق، و من زاويته القانونية و إلى الحاجة إلى وجود تشريع فاعل لتأمين الاحترام الفعلي لذلك الحق. و هذا الحق لا يقتصر فقط على تلقي المعلومات، و إنما يمتد ليشمل آلية أخرى تتعلق بحق الشعب في المشاركة الإيجابية في وضع الآراء في مناخ خالٍ من الغموض، و هذا يعزز الثقة بين الدولة و المواطن، و يحول دون الأشكال المختلفة للمقاومة أو الصدام أو عدم الإهتمام و اللامبالاة...

<sup>1</sup> قانون حق الحصول على المعلومات لسنة 2015، تمت إجازته في جلسة المجلس الوطني رقم 37 لسنة 2015 من دورة الانعقاد العاشر بتاريخ 27 يناير 2015.  
<sup>2</sup> مقتبس من المذكرة التفسيرية لمشروع القانون السوداني الخاص بحق الحصول على المعلومات لسنة 2011

خُلاصة القول، أن حق حرية الحصول على المعلومات هو حق إنساني و المفهوم منه بشكل عام هو الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها أي جهة عامة، و أن يكون الإستثناء من ذلك بسبب الضرر للأفراد أو للمصلحة العامة<sup>3</sup>

" و في هذا الشأن أكد إعلان المبادئ و أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات و التي عقدت بجنيف و تونس عامي 2003 و 2006 على التوالي، على إيجاد البيئة المناسبة لمجتمع المعلومات من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات و تقليص كلفة تبادل و تراسل المعلومات للمواطن و إلغاء كل القوانين التي تحد من حرية حصول المواطن إلى المعلومات<sup>4</sup>. كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 19 على أن لكل شخص الحق في التمتع بحرية التعبير و الرأي و يشمل حريته إعتناق الآراء دون مضايقة، و في التماس الإنباء و أفكارها و نقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما إعتبار لحدود"<sup>5</sup>.

التظرية التي تكمن في قوانين حرية الإطلاع على المعلومات، تقضي بأن تؤدي هذه القوانين إلى الحوكمة الأفضل، من خلال الشفافية المتزايدة، وبالتالي الإدراك المتزايد لأهمية بناء الثقة بأداء الحكومة.

في هذه الورقة و يهدف الإحاطة بأهمية الموضوع، في سياقه السوداني على نحو خاص، و إطار تأسيس إصلاحات جوهريّة في نظام الموازنة العامة في السودان، تناول موضوع إصلاحات نظام الشفافية في السودان من ثلاث زوايا، كل واحدة تُؤدنا إلى الأخرى بحيث نستخلص النتائج المرجوة بكل يسر، و ذلك وفق التفصيل أدناه.

## أولاً: الإطار القانوني للشفافية:

### 1- الإطار النُوي:

لقد إعترفت الامم المتحدة منذ وقت مبكر بالحق في حرية المعلومات. فقد تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في عام 1946 ، القرار 59 (1) الذي نص على: أن حرية الحصول إلى المعلومات حق إنساني أساسي و... معيار كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة.<sup>6</sup>

<sup>3</sup> مقتبس من المذكرة التفسيرية لمشروع القانون السوداني الخاص بحق الحصول على المعلومات لسنة 2011  
<sup>4</sup> The World Summit on the Information Society (WSIS) was held in two phases. The first phase took place in Geneva hosted by the Government of Switzerland from 10 to 12 December 2003, and the second phase took place in Tunis hosted by the Government of Tunisia, from 16 to 18 November 2005. See: <http://www.itu.int/wsis/index.html>

<sup>5</sup> مقتبس من المذكرة التفسيرية لمشروع القانون السوداني الخاص بحق الحصول على المعلومات لسنة 2011

<sup>6</sup> الجمعية العمومية للأمم المتحدة ، القرار 59 كانون الأول عام 1946 حول الحق في حرية المعلومات.

كما يُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، لعام 1948،<sup>7</sup> الوثيقة الأكثر أهمية فيما يتعلق بكفالة الحصول على المعلومات بوصفها من حقوق الإنسان . فالمادة 19، تكفل حق حرية التعبير والحصول على المعلومات كما يلي: يتمتع الجميع بحق حرية الرأي والتعبير؛ ويشتمل هذا الحق على حرية الاحتفاظ بالآراء دون أي تدخل، وبحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلام وبغض النظر عن الحدود.

و في خطوة لاحقة، تبنى الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، لعام 1966،<sup>8</sup> تكفل المادة 19 أيضاً، حق حرية الرأي والتعبير ضمن الشروط المشابهة نفسها التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR).

و مواصلةً لتلك الجهود من قبل الامم المتحدة، في عام 1993 قامت لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>9</sup> بتأسيس مكتب مقرر اللجنة الخاص التابع للأمم المتحدة والمتعلق بحرية الرأي والتعبير.<sup>10</sup> و يعد من أهم واجبات مقرر اللجنة هو شرح و بيان و نشر مضمون المحتوى الدقيق لحق حرية الرأي والتعبير. في تقريره السنوي عام 1998، صرح مقرر اللجنة الخاص بوضوح أن حق حرية التعبير يتضمن الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة: "يفرض حق البحث والتسلم ونقل المعلومات يفرض التزاماً إيجابياً على الدول لضمان الحصول إلى المعلومات، بخاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة بكافة أشكال أنظمة الحفظ والاسترجاع..."<sup>11</sup>.

كما أن هناك عدد كبير من الاتفاقيات والاليات الدولية التي تتطلب الشفافية لمحاربة العديد من الجرائم ذات الطابع الدولي، مثل جريمة الفساد، و غسيل الاموال و الاتجار في الاسلحة.<sup>12</sup> وكانت قد أكدت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد 2003م ، خصوصاً في المادة (13) منها على أن الحصول على المعلومات إحدى أهم الوسائل الأساسية لمكافحة الفساد واستندت بذلك على فكرة أن الشفافية والمساءلة هما خط الدفاع الأول ضد الفساد.

تم تتويج تلك الجهود بعقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات بجنيف و تونس عامي 2003 و 2006 على التوالي، كما سبق الاشارة.

## 2- الإطار الإقليمي / الأفريقي:

<sup>7</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، لعام 1948 الصادر بموجب القرار 217 أ (3)، 10 كانون الأول عام 1948.  
<sup>8</sup> الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، القرار 2200 أ (21)، 16 كانون الأول عام 1966، الذي أصبح ساري المفعول في 23 آذار عام 1976.  
<sup>9</sup> لقد تم تأسيس اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) عام 1946 بغية تعزيز حقوق الإنسان كما أنها تتألف من 53 ممثلاً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يتعاقبون على رئاستها كل ثلاث سنوات. فهي تعتبر الجهة الأكثر رسمية الخاصة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، كما أنها تلتنقي سنوياً لمدة ستة أسابيع تقريباً لمناقشة وإصدار القرارات والأحكام والتقارير فيما يتعلق بنطاق واسع من البلد وقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة.  
<sup>10</sup> قرار بتأسيس مكتب مقرر اللجنة الخاص التابع للأمم المتحدة والمتعلق بحرية الرأي والتعبير القرار 45/1993، 5 آذار عام 1993.  
<sup>11</sup> تقرير مقرر اللجنة الخاص، تعزيز وحماية حق حرية الرأي والتعبير، وثيقة الأمم المتحدة 40/1998/CN.4/E، 28 كانون الثاني عام 1998، الفقرة 14.  
<sup>12</sup> د. سامي عبد الحليم سعيد و عبد العظيم محمد أحمد، مراقبة الموازنة العامة، موضوعات وأساليب المراقبة كما أسستها مبادرة منظمات المجتمع المدني في السودان، مركز الشرق للثقافة والعون القانوني و فريدريش أيرت (2013)، صفحة 37.

و بوصفها عضو في منظمة الأمم المتحدة، عملت الدول الإفريقية أيضاً على مناقشة مبدأ حرية المعلومات، فبنت اللجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب "إعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا" في عام 2002.<sup>13</sup> و أقر الإعلان بكل وضوح، على حق الحصول على المعلومات، وتنص المادة 4 منه على: إن السلطات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل للصالح العام ويحق للجميع الحصول على هذه المعلومات. أقر إعلان حرية التعبير في إفريقيا، على ان يتم ضمان حق الحصول على المعلومات بموجب القانون، بحيث يؤسس القانون بوضوح للمبادئ التالية:

- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة؛
  - يكون أي رفض لكشف المعلومات خاضعاً للتقدم بالتاس إلى أية جهة مستقلة وأو إلى المحاكم؛
  - يكون مطلوباً من الجهات العامة، حتى في حال عدم وجود أي طلب لذلك، نشر المعلومات الهامة بشكل فاعل والتي تُعتبر ذات أهمية للصالح العام؛
  - لا يجب ان يكون أي شخص عرضة لأي عقوبات لنشره معلومات عن حسن نية، حول تجاوز ما من شأنه الكشف عن تهديد خطير للصحة أو السلامة العامة أو سلامة البيئة، إلا إذا كان فرض عقوبات يخدم مصلحة مشروعة ويُعتبر أمراً ضرورياً في أي مجتمع ديمقراطي؛
  - يتم تعديل القوانين المتعلقة بالخصوصية إذا اقتضت الضرورة للتأكيد بمبادئ حرية المعلومات.
  - تتمتع الجميع بحق الحصول على معلوماتهم الشخصية وتحديثها وتصحيحها، سواء أكانت تحتفظ بها جهات عامة أم خاصة.
- 3- تطورات وطنية:

هذا التطور، على المستويين، الوطني والإقليمي، ألقى بظلاله على الدول، من خلال المعاهدات الملزمة، و التدابير الثنائية أو الجماعية، و بالتالي وجد المبدأ طريقه للرسوخ والاعتراف، و صارت الفرضية الثابتة، داخل النظم القانونية الوطنية، بأن حق الحصول على المعلومات هو حق أساسي من حقوق الإنسان . و بذلك وجد المبدأ إقراراً في العديد من الدساتير الوطنية، بينما قامت المحاكم العليا في دول أخرى بتفسير الضمان العام "حرية التعبير" على إنه يشمل حق الحصول على المعلومات. ولدور المحاكم العليا أهمية خاصة فيما تقدمه من تفسيرات وطنية للضمانات الدستورية الخاصة بحرية التعبير، و في توحيد الفهم حولها وفقاً لفهوم حرية التعبير في الوثائق الدولية.

<sup>13</sup> "إعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا" الصادر عن اللجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، الجلسة العادية الثانية والثلاثين، 17-23 تشرين الأول 2002، بانغول، غامبيا.

## ثانياً: علاقة الشفافية بحماية المال العام:

### 1- علاقة حرية المعلومات بالديمقراطية وإدارة التولية:

بادئ ذي بدء، يُعتبر الحق في المعلومات أحد الأعمدة الأساسية للديمقراطية ووسيلة فعالة لتعزيز مبدأ الحكم الرشيد، فالحكومة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها ولكنها تقوم بذلك بالنيابة عن الشعب.

ومن شأن الشفافية الحكومية تحسين العلاقة بين الدولة والمواطنين وبناء الثقة وتطوير الخدمات العامة، كما تزيد الشفافية من قدرة الجمهور على مساءلة الحكومة، وتُعزز الدور الرقابي بين المؤسسات العامة، وتتيح للصحافة أن تقوم بدور في الرقابة و في التحقيق و تحليل سياسات الحكومة، و بالتالي تقلل فرص الفساد، و يشارك المواطنون بـصـور شتى في إدارة البلاد و في رصد ومراقبة أنشطة الحكومة وأدائها.

إن الأنظمة الشمولية، تتخذ وسائل عديدة لترسيخ قبضتها، ولكنها تعتمد بشكل أساسي في وجودها على أمرين لا يقل أحدهما أهمية عن الآخر وهما:

- أولاً: إختكار المعلومات والمعرفة.

- ثانياً: إختكار القوة والعنف .

و من خلال هاتين الآليتين، تتمكن السلطات الشمولية من أن تفرض سيطرتها و تفوقها على القوى السياسية والفعاليات الأهلية الأخرى، ولذا لا تتهاون هذه الأنظمة في ضمان احتكارها للمعلومات والمعرفة وحتى احتكارها للحقيقة ، وتحرص على مد الآخرين فقط بالمعلومات التي تفي بحاجتها هي ، كما تفرض رقابة مُشددة على الأجهزة الإعلامية، بل وحتى على الوسائط الجديدة فتغرقها بالشائعات.

### 2- علاقة الشفافية بحماية المال العام:

الأمر يتعلق بمزيد من المساءلة للحكومة وتغيير العلاقة مع مواطنيها من سياسات الديمقراطية الدستورية، إنشاء أكثر من مركز بين السلطات العامة، بالقدر الذي يُمكن معه أن تراقب كل سلطة السلطات الأخرى. و المواطن و بوصفه صاحب مصلحة، في طريقة الحكم المتبعة، و بوصفه مُمول للخزينة العامة من خلال الضرائب، و من خلال تمكينه للحاكمين من إستغلال موارد الدولة، فإنه أيضاً يحتاج إلى طريقة لمراقبة

الموازنة العامة والإنفاق حتى يستطيع المشاركة برأيه، والتيقن من أن إنفاق الأموال العامة يتم بطريقة صحيحة. الهدف ليس فقط تمكين المواطنين بل أيضاً تحسين أسلوب الإدارة و تشجيع التثنية وزيادة فعالية الخدمات التي تقدمها الحكومة.

فالإفصاح عن الموازنة العامة هو أحد ركائز إصلاح أي نظام للحكم و الإدارة في السودان. ويُعلي الدستور السوداني لسنة 2005 و المعدل في عام 2015 من المبادئ الأساسية للإفصاح والشفافية والمساءلة<sup>14</sup>. وللمرة الأولى في تاريخ السودان، يتم إصدار قانون متخصص في حق الحصول على المعلومات في عام 2015 ، عسى أن يكون ذلك مدخلاً لتأسيس نظام يعمل على طرح الموازنة بصورة شفافة للمواطن السوداني، ربما من خلال تبني ما أطلق عليه وسط منظمات المجتمع المدني "موازنة المواطن" أو تطبيق سياسة "الإفصاح المفتوح"<sup>15</sup>.

وشفافية المآلية العامة مهمة لتحسين القرارات الاقتصادية والمالية بالقطاعات العام والخاص، وتعزيز المساءلة في تخصيص واستخدام الموارد العامة النادرة من خلال إشراك وتوعية المواطنين. و لتحقيق تلك الغاية، ثمة تطبيق جديد أطلقه البنك الدولي يعمل على تيسير الحصول على بيانات الموازنة يُسمى "Boost" هذا التطبيق الجديد الذي وضعه معهد البنك الدولي يُساعد الحكومات على إنشاء برنامج يتيح للجمهور الاطلاع على البيانات الخاصة بالموازنة بطريقة بسيطة وجذابة.<sup>17</sup>

هذه التطبيقات العملية، والمبتكرة أيضاً، تمكن المواطنين من خلال إتاحة حصولهم على بيانات الموازنة. ويسمح هذا للمواطنين بأن يفهموا فهماً كاملاً عن كيفية استخدام الحكومة للأموال العامة، كما يُعتبر وسيلة لقياس فعالية الحكومة في التصدي لأولويات السياسات. و تتصاعد أصوات منظمات المجتمع المدني في السودان من أجل إجراء إصلاحات في الإدارة العامة و نظام الحسابات العامة، فيما يجري وضع الأسس لنظام شفاف خاضع للمساءلة.

<sup>14</sup> نصّ دستور السودان الإنقالي لسنة 2005 في الفقرة (6) من المادة (13) على أن تكفل الدولة " الحرية الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي و تحمي حرية البحث العلمي في إطار الضوابط الأخلاقية للبحث". كما نصت الفقرتين (1) و (2) المادة (39) على أن لكل مواطن حق لا يقيد في حرية التعبير و تلقي و نشر المعلومات و المطبوعات و الوصول للصحافيين المساس بالنظام و السلامة و الاخلاق العامة، وفقاً لما يحدده القانون. و تكفل الدولة حرية الصحافة و وسائل الاعلام الاخرى وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

<sup>15</sup> The World Bank Institute's [Open Budgeting program](http://wbi.worldbank.org/boost/tools-resources/open-budgets) is a collaborative effort of WBI's Open Government (WBI OG) and Social Accountability (WBI SG) practices, and serves as an umbrella for different teams working on budget issues: improving budget/spending data accessibility and usability (BOOST);

<http://wbi.worldbank.org/boost/tools-resources/open-budgets>

<sup>16</sup> و كانت المملكة المغربية، في عام 2012 قد طبقت نظام "موازنة المواطن" لتعكس نسخة مبسطة من الموازنة الوطنية، وهي مبادرة لاقت استحساناً من المجتمع المدني المغربي وتجلت في مؤشر الموازنة المعلنة الذي صنف المغرب باعتباره ثاني أكثر بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من حيث شفافية الموازنة. راجع (تمت المراجعة في الانترنت في تاريخ 2015/9/8)

<http://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2013/04/09/transparency-and-open-budget-the-true-stakes-in-morocco-8217-s-governance-reform>

<sup>17</sup> BOOST Initiative collects and compiles detailed data on public expenditures from national treasury systems and presents it in a simple user-friendly format. The process starts by gathering detailed government expenditure data directly from a country's treasury system. By requesting raw data at the most disaggregated level available, the resulting BOOST database takes advantage of the full breadth and depth of the country's budget classification system. The data on expenditures, organized using all of the country's budget classification codes, is then compiled in one database that covers all sectors, all spending units, and all types of expenditures recorded in the treasury system. <http://wbi.worldbank.org/boost/tools-resources/public-expenditure-review>

على الرغم من أهميتها البالغة، تظل الموازنة العامة في السودان واحدة من أكثر الوثائق القانونية صعوبة، وأبعدها عن المواطن غير المتخصص، والمتخصص على حد سواء، مما يصعب من مشاركة المواطنين في صياغة السياسة الإقتصادية العامة للدولة.

ومن ثم فإن، إحتكار المعلومات، أو منعها من التداول، وغياب شفافية الموازنة لا يمكن تناوله فقط على أنه مخالفة بالغة لقواعد الديمقراطية والحكم الرشيد، ولكن يجب أن يُضاف إلى ذلك أن غياب الشفافية يؤدي إلى مشكلات اقتصادية ومالية خطيرة ترتبط بتفشي الفساد والهدر، و مساعدة المفسدين في الهروب من العدالة، و يُعيق مَشروعات التنمية<sup>18</sup>، و يُسهم في عدم انعكاس الإنفاق العام على تحسين حياة المواطنين، ومن ثم فإنه يجب ألا تظل المعرفة المرتبطة بالموازنة العامة للدولة معرفة مُقتصرة على الخبراء والمتخصصين بأي حال من الأحوال<sup>19</sup>.

يُقصد بالشفافية المالية مبدأ يقوم على خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالمالية العامة والقرارات والأعمال الخاصة بها متاحة ومنظورة ومفهومة، وبشكل أكثر تحديداً، وجعل القرارات المتصلة بالسياسة المتعلقة بالمال العام معلومة من خلال النشر في الوقت المناسب والانتفاع لكل الأطراف ذوي العلاقة. فالأرقام الضياء لا تُعد شفافية، كما ان الشفافية ليست فقط سرد مجموعة من الأرقام والبيانات حول الإنفاق والإيرادات ولكنها تعني توفير المعلومة التي يفهمها المواطن والتي تمس حياته وتُعبّر عن تقدير الدولة واثمينها لوعيهِ ومُشاركته في صنع القرار، فلكي تكون الموازنة شفافة مثلاً في بند الأجور لا بد من توضيح أجور كل درجة وظيفية وتُصيب كل منها من هذا البند وأسباب ارتفاع أو انخفاض أي منها، ولا بد من ربط الإنفاق بأهداف واضحة يفهمها المواطن ويُسائل الدولة عليها.

### 3- الشفافية في إجراءات الموازنة العامة:

يجب على المؤسسات العامة المعنية بأمر الموازنة العامة، أن تطبق مبدأ إتاحة المعلومات المتصلة بالموازنة العامة من خلال العديد من الاجراءات التي تضمن علانية إعداد الميزانية، وتنفيذها والإبلاغ بنتائجها، وذلك من خلال :

1. عرض تقرير سابق عن الميزانية قبل تاريخ مناقشة واعتماد الميزانية السنوية وبوقت كافي ، مع بيان نوايا الحكومة الإقتصادية والمالية العامة في المدى المتوسط ، وإبراز مجموع الإيرادات ومجموع المصروفات والقائض أو العجز أو الدين العام ، وعرض مشروع الميزانية على السلطة التشريعية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل واعتماد الميزانية قبل بداية السنة المالية .

<sup>18</sup> و كان ممثلي الدول في القمة قد قرروا أن "التحدي الذي يتصدون له هو تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنهوض بأهداف التنمية الواردة في إعلان الألفية، وهي استئصال الفقر المدقع والجوع؛ وتحقيق التعليم الابتدائي للجميع؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وخفض معدلات وفيات الأطفال؛ وتحسين صحة الأمهات؛ ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض؛ وضمان الاستدامة البيئية؛ وإقامة شراكات عالمية من أجل التنمية، وذلك سعياً لترسيخ دعائم السلم والعدل والرخاء في العالم. ونحن نؤكد من جديد التزامنا بتحقيق التنمية المستدامة وأهداف التنمية المنفق عليها، على نحو ما جاء في إعلان جوهانسبرغ وخطة التنفيذ وتوافق آراء مونتيري، وغير ذلك من نواتج مؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في هذا الصدد". لمراجعة هذا الاقرار باللغة الانجليزية راجع موقع القمة العالمية: <http://www.itu.int/wsis/docs/geneva/official/dop.html>

<sup>19</sup> سامي عبد الحليم سعيد، الدولة القانونية (دراسة في مبادئ حكم القانون و تطبيقاتها في السودان)، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم 2012، صفحة 63.



2. ينبغي أن يُتاح للجمهور الإطلاع على الآثار المالية العامة التقديرية لجميع التشريعات المقترحة من الحكومة .
3. ينبغي تصنيف المعاملات حسب الأنشطة أو المخرجات وحسب البرامج أو النتائج ، وينبغي أن تشمل وثائق الميزانية معلومات أداء تفصيلية مالية وغير مالية عن جميع المخرجات والأنشطة والبرامج على بيانات مقارنة عن سنوات سابقة .
4. ينبغي عرض تقارير المصروفات والإيرادات الشهرية والربع والتصف سنوية في مواعيد مُحدد قانوناً على السلطة التشريعية .
5. ينبغي إجراء مراجعة مستقلة للنتائج المتحققة بالقياس إلى جميع أهداف الأداء وعرضها على الجهات ذات الاختصاص في مواعيد محدد قانوناً .

و ما يجدر الإشارة إليه، إنه و لدواعي تكريس الشفافية، يتطلب من الحكومة و عند تقديمها مقترحات قوانين للبرلمان، أن يرفق مع مشروع القانون التكلفة التقديرية التي يتطلبها تنفيذ القانون في حال إجازته بواسطة السلطة التشريعية، هذا يعطي السلطة التشريعية صورة كاملة و واضحة حول القانون، و تبعاته المالية، و بذلك يكون للبرلمان أن يقرر بشأن مشروع القانون بصورة أفضل.

### ثالثاً: تنظيم حرية المعلومات في السودان:

إستناداً على المادة (39) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005، صدر قانون حق الحصول على المعلومات لسنة 2015 لمقابلة المتطلبات التي دعت إليها المادة 39، و هي كما يلي:

1. لكل مواطن حق لا يقيّد في حرية التعبير وتلقي و نشر المعلومات و المطبوعات و الوصول إلى الصحافة دون مساس بالنظام و السلامة و الاخلاق العامة.
2. تكفل الدولة حرية الصحافة و وسائل الإعلام الاخرى وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.
3. تلتزم كافة وسائل الاعلام بأخلاق المهنة و بعدم إثارة الكراهية الدينية أو العرقية أو العنصرية أو التفاضلية أو الدعوة للحنف أو الحرب.

في تقديري، تلك الإشارة التي جاءت بها المادة 39 ، لم تكن كافية، و لم تعبر عن رغبة الدولة في إفشاء مبدأ الشفافية في كل معاملات السلطة العامة، فالتصوص الدستورية الواضحة تعكس الارادة في جعل الشفافية جزء لا يتجزء من نظام إدارة موارد البلاد بصورة ترضية و رشيدة.

و إستناداً على تلك المبادئ الدستورية الواردة في المادة 39 من الدستور، أجازت السلطة التشريعية السودانية قانون حرية الحصول على المعلومات لسنة 2015. إهتمام الدولة بإصدار قانون سوداني لحرية تداول المعلومات و يؤسس للتحوّل الديمقراطي و يغيّر ثقافة السرية و يفعل ثلاثية الشفافية و المساءلة و المحاسبية، مما يقلل من فرص الفساد و التلاعب، و يحقق أهداف الحكم الراشد بتقنين حق حرية الحصول على المعلومات و نشرها عبر وسائل الاعلام وفقاً للمعايير الأخلاقية و المهنية.

و في المناقشات التي أجرتها منظمات المجتمع المدني السوداني على هذه الورقة، كانت هناك آراء معتبرة تنادي بضرورة تأكيد مبدأ الشفافية بالتصّ عليها في كل القوانين و اللوائح التي تنظم شؤوناً مالية عامة، مثال قانون صندوق الضمان الاجتماعي، قانون ديوان الضرائب، قانون الزكاة، و غير ذلك من القوانين.

إلزام الاجهزة الحكومية بنشر المعلومات الاساسية يعزز بفعالية فكرة الحكومة المفتوحة. لذلك يجب تعديل القوانين التي تتفق و مبادئ كشف و نشر المعلومات الاساسية، و التي لا تسبب ضرراً للمصلحة العامة. و أن تكون الاستثناءات من ذلك واضحة و محددة و خاضعة لإختبارات الضرر و المصلحة العامة.

و كان محور المعلوماتية في الاهداف الاستراتيجية للخطة الخمسية (2007 - 2011)، قد إستند على مبدأ حرية المعلومات، و تضمنت رسالة المحور على ضرورة " تنظيم بيئة المعلومات بما يكفل حرية الحصول عليها و تيسير إسترجاعها و الإستفادة منها". و نصّت سياسات المحور على ان ضرورة "إتاحة المعلومات العامة و حماية حرية الحصول عليها". كما تضمنت الاهداف الإستراتيجية للمحور على تأمين حرية الحصول على المعلومات و نشرها عبر وسائل الاعلام وفقاً للمعايير الأخلاقية و المهنية

#### 1- معني مُصطلح "معلومات":

عرف القانون السوداني المعلومات في مادته الثانية على أنها " البيانات و النصوص و الصور و الأشكال و الاضواء و الرموز و قواعد البيانات و ماشابه ذلك بصرف النظر عن شكلها أو مصدرها أو تاريخ إنشائها أو حالتها القانونية أو طريقة حفظها"، و في هذا نلاحظ بأن القانون يعتمد على التعريف من زاويته المادية، (البيانات و النصوص و الصور و الأشكال و الاضواء و الرموز) و لم يتضمن تعريف "المعلومات" في القانون السوداني، المعلومات في صورتها "المعنوية" مثل المعلومات الشفاهية، التي لم تُسجل بعد في صورة مادية. و قد كان القانون الجيني قد توسع في تعريف المعلومة بأن أضاف لها الجانب المعنوي بقوله " المعلومة هي حقائق مُدركة في الوعي، تتواجد معنوياً كقيم معرفية"، و ذهب القانون الجيني إلى تعريف الجانب المادي للمعلومة بالقول " و مادية في شكل أرقام و أحرف و رسوم و صور و أضواء".

## 2- الجهة المناط بها تقديم المعلومة:

نصت المادة (9) من القانون السوداني على الجهات التي يمكن أن تعد مصدراً للمعلومة والتي يقع على عاتقها تقديم المعلومات لطالبيها، والتي بموجبها أصبح لكل شخص الحق في الاطلاع والحصول على المعلومات من الاجهزة والوحدات الحكومية على كافة مستويات الحكم والقطاع العام وشركات المساهمة العامة والشركات التي تشارك فيها الحكومة بأي نسبة وأي مؤسسة عامة يرى الوزير المختص أنها تعمل عملاً مشابهاً للقطاع العام ومنظمات المجتمع المدني

و من الملاحظ أن النص قد جاء ريكياً ويكرر ذاته من خلال تكرار المصطلح نفسه بطرق مختلفة، وكان الاجدى أن يعتمد مبدأ "أي مؤسسة أو مشروع يتم تمويله من الخزينة العامة" وأن يجعل حق الحصول على المعلومات من منظمات المجتمع المدني في فقرة منفصلة، بوصفها منظمات عامة غير حكومية.

## 3- حرية الحصول على المعلومات

لقد نظم القانون السوداني إجراءات الاطلاع او الحصول على المعلومات في المادة 10 منه إلا أنه من الملاحظ أن القانون تضمن قيوداً على حرية الحصول على المعلومات أكثر من كونه قام بحماية حق، فقد أحاط القانون ظروف الحصول على المعلومات بعدد من الشروط، كما يلي:

(أ) اشترط الكتابة في طلب الحصول على المعلومات كما أعطى المفوضية الحق في فرض شروط شكلية بجانب الكتابة، مثلما نصت

عليه المادة 10 الفقرة (د) والتي اعطت للمؤسسة حق فرض نموذج معين لطلب المعلومة

(ب) نصت الفقرة (ب) من المادة 10 أن يتضمن الطلب (وصفاً للتفاصيل) حتى تتمكن المؤسسة من معرفة اذا كانت

المعلومة متوفرة لديها أم لا. ولكن لم يعرف القانون معنى وصفاً للتفاصيل والتي بدون تعريف قد تقف حائلاً دون الحصول على

المعلومات

(ت) كان يستلزم على القانون أن يحض المواطنين والشخصيات المعنية على طلب المعلومات، وتشجيع تأسيس فضاء

الشفافية، ومثل هذا التشجيع كان تنص المادة 10 على أنه "لا يجوز أن يترتب على تقديم طلب المعلومات أية مساءلة قانونية أو

تدابير إدارية" والقانون السوداني يفتر بشكل لافت إلى هذا الجانب، ويكون الموظف الذي يقدم المعلومات عرضة للعديد من

التدابير الرسمية والإجراءات غير الرسمية عقاباً على تقديمه للمعلومات.

(ث) لمزيد من التوضيح و تعزيزاً لمبدأ الشفافية، كان يستلزم على القانون أن ينص صراحة على حق الأجنبي في الحصول على المعلومات من المؤسسات العامة، حيث لا يجب الإعتداد بالجنسية و المواطنة في حرية تداول المعلومات. و كان قد نص القانون اليمني في مادته الرابعة على أنه يجوز للأجانب الحصول على المعلومات، و قد نصت الفقرة الرابعة من إعلان قمة جنيف للمعلومات على ضرورة تمكين أي إنسان من المعلومات دون إعتبار للحدود الجغرافية<sup>20</sup>.

(ج) نصت الفقرة (و) من المادة (10) على أنه في حالة رفض طلب الحصول على المعلومات، يجب أن يكون قرار الرفض معللاً و مسبباً و يُعتبر الإمتناع عن الرد ضمن المدة المحددة، قراراً بالرفض. و هذا حماية لمقدمي الطلبات ضد التعتسف الحكومي، و بالتالي يساعد في إجراءات تقديم إستئناف بخصوص القرار.

(ح) لا يكفي أن يطلب القانون السوداني من الجهات العامة أن تستجيب لطلب الحصول على المعلومات المقدم بموجب الفقرة (أ) من المادة (10). إن تحقيق أغراض القانون، و كفالة الحق في الحصول على المعلومات يستدعي من السلطات العامة ان تقوم بنشر و توزيع لأنواع أساسية من المعلومات حتى في غياب الطلب عليها.<sup>21</sup> هذا منهج ديمقراطي، يسهم في التنمية، و في رفع الوعي الشعبي بالمسئوليات العامة التي تقع على المواطنين، و التي تبدأ بمناقشة المصالح العامة، و مراجعة سياسات الحكومة، و تقديم بدائل، و محاسبة المفسدين، و نشر المعلومات لأكبر قدر من المواطنين، يعني إشراك أكبر قدر من المواطنين في الشأن العام، خاصة و أن التكنولوجيا الحديثة تجعل من عملية نشر و توزيع المعلومات أسهل و اقل تكلفة و أوسع نطاقاً.

#### 4- المعلومات المستثناة:

لقد ذهب القانون السوداني في المادة 12 إلى وضع قائمة من المعلومات التي لا تخضع لاحكام هذا القانون و بالتالي لا يجوز تقديم طلب بخصوصها. و وضع قائمة بالمعلومات المستثناة، أمر متبع في العديد من القوانين الوطنية، و لكن هذا الاستثناء يوضع في الاساس لحماية سامية مثل منع الضرر للأفراد او لحماية مصلحة عامة. شملت المادة 12 على 11 فقرة، في مجملها، عبارة عن المعلومات المستثناة من حرية الحصول على المعلومات. تناول بالتعليق على بعض تلك الاستثناءات، كما يلي:

(أ) المعلومات السريّة المحميّة بموجب قوانين أخرى:

<sup>20</sup> انظر إعلان المبادئ للقرعة العالمية لمجتمع المعلومات ، جنيف 12 ديسمبر 2003 ، و الذي نصّ على : "ونؤكد من جديد، كأساس جوهري لمجتمع المعلومات، أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير كما ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية. فالإتصال عملية اجتماعية أساسية، وحاجة إنسانية أساسية، وهو أساس كل تنظيم اجتماعي، وهو محور مجتمع المعلومات. وينبغي أن تتاح فرصة المشاركة لكل فرد في كل مكان، ولا ينبغي استبعاد أحد من الفوائد التي يقدمها مجتمع المعلومات". Document WSIS-03/GENEVA/DOC/4-E و للاطلاع على النسخة الاصلية باللغة الانجليزية، راجع الموقع الالكتروني للقرعة: <http://www.itu.int/wsis/docs/geneva/official/dop.html>

<sup>21</sup> انظر المبادئ الإفرقية (2)4 سبق الإشارة إليها.

نصت الفقرة (أ) من المادة (12) على استثناء (الأسرار و الوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر)، و تكررت ذات الحماية للوثائق السريّة المرتبطة بالعلاقات الخارجية، كما جاء في الفقرة (ب) من ذات المادة. وكان الأولى للقانون أن يعرف مُصطلح (الأسرار و الوثائق المحمية) و إذا كانت معرفة في قانون آخر أن يجيل الناس الى ذلك القانون بالاشارة اليه، فقد عرف القانون مُصطلح "المعلومات المصنفة" بأنها المعلومات ذات (الطبيعة السريّة)، و بحسب إطلاعي و بحثي في هذا الصدد لم أجد أي تشريع سوداني يُعرف مُصطلح، هذا الامر مُهم إذ تم إعادة استخدام مُصطلح (أسرار) أيضاً في الفقرة (ج) مما كان يستلزم تعريفه و التمييز بين (المعلومات) و (الأسرار). أما فيما يختص بالمعلومات السريّة المتصلة بالعلاقات الدبلوماسية و التي جاء ذكرها في الفقرة (ب) فهذا تكرر غير ضروري، فقد تحدثت الفقرة (ج) عن حماية الأسرار الخاصة بالسياسات الخارجية للدولة.<sup>22</sup>

(ب) حماية مُقدمي المعلومات و المبلغين:

حتى تتحقق الغاية من حرّية المعلومات، يجب على القانون أن يعمل على حماية الأفراد من أي عقوبات قانونية أو إدارية أو وظيفية تترتب على مساعدته في تقديم معلومات حول الفساد. يعتبر مبدأ حماية المبلغين و الشهود، جزء هام في مبدأ سيادة القانون، و سهولة الوصول للعدالة، و ذلك بأن توفر الدولة الحماية القانونية اللازمة للمبلغين و الشهود و الخبراء و الضحايا الذين يتقدمون بشهادة تتعلق بافعال يجرمها القانون و تشمل هذه الحماية اقاربهم و الاشخاص وثيقي الصلة بهم، من اي انتقام أو تهريب محتمل ، و قد نصت المادة 32 من اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الفساد على حماية الشهود و الخبراء في مادتها 32 و نصت على حماية المبلغين في المادة 33، و هذا ما نصت عليه ايضاً المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية العربية لمحاربة لمكافحة الفساد.<sup>23</sup> إن أي جهود إصلاحية في القانون السوداني يجب أن تشمل إنه "لا يجوز إيقاع أي عقوبة على أي موظف يدلي بمعلومات حول مخالفات أو انتهاكات ترتكب ضد هذا القانون أو ساعد في أي تحقيق حول مخالفات او انتهاكات ضد هذا القانون".

(ت) الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني و أمن الدولة أو سياستها الخارجية:

و هي قائمة مفتوحة من المعلومات جاء تحديدها في الفقرة (ج) من المادة 12، و يعيب هذه الفقرة بأنها مذكورة على إطلاقها. المدير بالذكر أن القانون يستخدم مُصطلح (أسرار) و لم يستخدم مُصطلح (معلومات)، و إشتراط فيها أن لا تكون قد مر عليها خمسون عاماً. و في ظل عدم تحديد (المعلومات ذات الطبيعة السريّة)، يكون القانون قد عمل على حجب طيف واسع من المعلومات، فيموجب الفئات الثلاث هذه (الدفاع الوطني و أمن الدولة أو سياستها الخارجية) تندرج طائفة من المعلومات التي

<sup>22</sup> و كان قانون الصحافة و المطبوعات لسنة 2009 ، قد نص في مادته (2/27) على أنه "يجوز لأي موظف عام أو شخص أو جهة ممن في حيازته معلومات عامة بالدولة و المجتمع إتاحة تلك المعلومات للصحافيين ما لم يكن قد سبق تصنيفها بموجب قانون أو بقرار من أي جهة مختصة على أنها معلومات لا يجوز نشرها".

<sup>23</sup> سامي عبد الحليم سعيد، ورقة غير منشورة حول، إصلاح نظام المسئولية الجنائية الخاص بحماية المال العام في السودان، قدمت في يونيو 2015، ضمن اوراق المائدة المستديرة

بخصوص اصلاح نظام الموازنة العامة في السودان، و التي نظمها منبر منظمات المجتمع المدني لمراقبة الموازنة العامة بالتعاون مع فريديش ايبيرت.

ليس من المصلحة العامة إستبعادها من حرية التداول، وكذلك يفتح الباب على مصراعيه للفساد و الإفلات من المساءلة و المحاسبة. فعلى سبيل المثال، المعلومات الخاصة بالسياسة الخارجية، تشمل مجموعة من المعلومات المالية و الادارية و الفنية، التي لا ترقى لمستوى وصفها أسرار دولة، فعلى سبيل المثال، و بموجب هذه الفقرة، يحق لوزارة الخارجية حجب اي معلومات متعلقة بتعيين جيل جديد من الموظفين الدبلوماسيين، أو روايتهم و مخصصاتهم، و على ذلك يتم القياس في حالتي الدفاع الوطني و أمن الدولة.

كان من الاوفق ذكر معلومات محددة في تلك القطاعات الثلاث، فعلى سبيل المثال، في حالة الدفاع الوطني، المعلومات المتعلقة بتفاصيل الاسلحة و التكتيكات الدفاعية و الاستراتيجيات و القوات العسكرية السرية أو العمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.

#### (ث) التحليلات و التوصيات و المقترحات:

نصت الفقرة (د) من المادة (12) على أنه يُستثنى من تطبيق أحكام القانون المعلومات التي تتضمن تحليلاً أو توصيات أو إقتراحات أو إستشارات تقدم قبل إتخاذ قرار بشأنها، و يشمل بذلك المراسلات و المعلومات المتبادلة بين الجهات المعنية في ذلك الشأن. و في رأي المتواضع أنه لا يوجد حكمة ظاهرة وراء هذا الاستثناء، و ليس من الواضح وجه الحماية الذي يبتغيه القانون من حجب المراسلات بين الوزارات أو الجهات الحكومية، أو بين الحكومة و جهات أخرى غير حكومية بخصوص شأن عام، مهم المصلحة العامة للبلاد و المواطنين. هذا الاستثناء يتضمن قائمة لا حصر لها من المعلومات، و بالتالي يهدم الغاية الاساسية من القانون، و يلغي هذه الفقرة مبدأ الشفافية و يُعبد السبيل للمتلاعبين و المُفسدين و بالتالي يهدر المصلحة العامة.

#### (ج) معلومات المفاوضات:

نصت الفقرة (ز) من المادة (12) على عدم كشف عن المعلومات التي تؤثر في أي مفاوضات لم تكتمل. و هي مادة غريبة للغاية، و لا سيما حين نجد ان المادة تنص على مُصطلح غير مُعرف في المادة (2)، مثل (أي مفاوضات)، و بموجب ذلك الغموض تتمتع عدد غير محصور من المعلومات بالحصانة ضد حرية تبادل المعلومات أو الحصول عليها، و هذا قد يشمل بكل بساطة، كل المفاوضات الجارية أو الغير مكتملة و المتعلقة بالمشتريات و المبيعات الحكومية، و التعيينات و التخصيصات، و التي قد تتضمن، أو يشتهب في أنها تتضمن فساداً. كان الاوفق للمُشرع السوداني أن يُحدد على سبيل الحصر المقصود بالمفاوضات التي يريد حماية سيرتها، أو أن يُحدد طبيعتها، و في إعتقادي إنها غير ضرورية، و فيها تقييد غير مُبرر، لا سيما أن الفقرة (ج) من المادة 12، قد كفلت حماية المفاوضات المتصلة بالدفاع الوطني و أمن الدولة أو سياستها الخارجية.

(ح) المعلومات المتحصل عليها بصفة خاصة و بثقة:

و نصت عليها الفقرة (ط) من المادة (12) و التي بموجبها يمنع القانون تقديم طلب للحصول على معلومات تحصلت عليها المؤسسة العامة من مؤسسات أخرى بصورة خاصة و بثقة. فلنتمتع عبارة (تحصلت عليها المؤسسة العامة من مؤسسات أخرى بصورة خاصة و بثقة)، و نحاول أن نتبين الهدف المقصود من تلك الحماية التي يفرضها القانون لمثل تلك المعلومات. و من العسير الاتفاق على معنى موحد، جامع، لعبارة (تحصلت عليها بصورة خاصة و بثقة). هذا الفقرة، لا تساعد في بناء دولة الحكم الرشيد و سيادة حكم القانون و الشفافية، و بالتالي تساعد في إهدار موارد الدولة.

(خ) المعلومات التي يؤدي كشفها إلى أضرار تجارية:

نصت الفقرة (ي) من المادة (12) على عدم الكشف عن المعلومات التي تحوي أسراراً تجارية أو معلومات لربما تؤدي لأضرار تجارية. و هذه الفقرة مثل سابقتها، لا مبرر لها، لا شك أن هناك معلومات قد يسبب الكشف عنها أضراراً تجارية لبعض الشركات أو البيوتات التجارية، و لا أرى في ذلك من عيب، طالما كان الكشف عن المعلومات للمصلحة العامة. و هناك العديد من الاتفاقيات المتصلة بالامتيازات و الاعفاءات الجرمية و الضريبية، التي تتمتع بها شركات تجارية كبرى، و اتاحت هذه المعلومات للجميع، يضمن الشفافية و يساعد في بناء الثقة تجاه العمليات التجارية التي تقوم بها المؤسسات العامة. او حجبها بموجب نص قانوني مثل هذه الفقرة، سيفتح الباب، بل يشجع ضعاف النفوس على الى توظيف هذه الفقرة بالصورة التي تضر المصلحة العامة و بما يحقق منافع شخصية.

(د) فيما يخص الفقرتين (ط) و (ي) من المادة (12):

يمكن تقديم مقترحاً بتعديل النصين بما يتلاءم و أهداف القانون، أو تأسيس فقرتين جديدتين كما يلي، يستثنى من تطبيق أحكام القانون:

a. المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها تسبب ضرر جسيم، وبقاؤها محجوبة يساعد على:

- منع ارتكاب جريمة أو إكتشافها

- إعتقال أو محاكمة مجناة

b. المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو المالية أو الإقتصادية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف

عنها إلى الإخلال بحق الملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة أو المشروع أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعة

لأي شخص.

## 5- إختصاصات مُفَوِّضِيَّة حَقِّ الحِصُولِ عَلَى المَعْلُومَاتِ:

أولى القانُون أهمية كبيرة بتكوين المُفَوِّضِيَّة، حيث نَصَّ عليها في ثلاث فصول (الفصل الثاني والثالث والرابع)، وفي المادَّة الخامسة نَصَّ القانُون على إختصاصات المُفَوِّضِيَّة. في هذا الجانب يمكننا التعليق على أكثر الفقرات الماسة بحَقِّ الحِصُولِ عَلَى المَعْلُومَاتِ.

نَصَّت المادَّة (5) على إختصاصات المُفَوِّضِيَّة بصورة غلب عليها العموم، فقد أحالت الفقرة ج مسألة الشكاوي المُقدَّمة من طالب الحِصُولِ عَلَى المَعْلُومَاتِ إلى اللوائح. وأمر النظر في الشكاوي أحد أهم إختصاصات المُفَوِّضِيَّة، ورغم ذلك لم يأتي النَصُّ بخصوصها بشكل قاطع. فالذي يتم رفض طلب بناءً على الفقرة (و) من المادَّة (10)، قد لا يجد ما يحمي حقه الدشثوري، فالمادَّة (5/ج) ليس فيها أي إلزامية قانونية بِحماية هذا الحق. فكان من الأوفق على هذا القانُون تحديد الإجراءات التي تقوم بها المُفَوِّضِيَّة في كفالة الحق في الحِصُولِ عَلَى المَعْلُومَاتِ، وكذلك تحديد المحكمة المختصة في حالة أن قرر المُفَوِّضِ رفض الطلب، وكذلك تحديد المدة الزمنية التي يجب على المُفَوِّضِ الإجابة فيها على الشكاوي والتظلمات المُقدَّمة من طالبي الحِصُولِ عَلَى المَعْلُومَاتِ.

على كل حال، وحتى كتابة هذه الدراسة القانونية، لم تصدر اللوائح الوارد ذكرها في المادَّة (5/ج)، ومن المأمَل أن تحاول اللائحة تغطية ذلك الثُصور. فيما يلي مقترحات عملية خاصة بسد جوانب النقص في المادَّة 5 من القانُون السوداني:

- 1- على المُفَوِّضِيَّة بعد إستلام التظلم أو الشكاوى، وخلال مدة زمنية مُعينة، ( يُفضل أن تكون 30 يوم أو أقل ) أن تتوجه بمخاطبة المؤسسة التي رفضت الطلب كتابةً، و بنسخة من الشكاوى المُقدَّمة للمُفَوِّضِيَّة، وتستوضحها عن سبب رفض الطلب، وتطلب مع الرد ضرورة من الأسباب التي يُموجها تم رفض الطلب.
- 2- على المُفَوِّضِ، و بوصفه خبير، ومستقل، أن يقرر ماذا كان رفض الطلب مُؤسساً على أساس قانوني؟، أم لا؟، و من ثم إلزام الجهة بِوجوب تقديم المَعْلُومَاتِ المطلوبة خلال مدة زمنية قصيرة (يُفضل أن تكون سبعة أيام).
- 3- نَصَّ القانُون السوداني في المادَّة (8) ان تستأنف قرارات المُفَوِّضِيَّة لدى الوزير المختص، و في ذلك تضارب مع مبدأ إستقلالية المُفَوِّضِيَّة، و كان من الأوفق اللجوء للوزير المختص قبل تقديم الشكاوى أو التظلم للمُفَوِّضِيَّة. و يجب أن يزال هذا الخلط و تأكيد إستقلالية المُفَوِّضِيَّة بِعدم السماح باستئناف قراراتها امام أي سلطة تنفيذية.
- 4- على القانُون أن يُحيل مُقدم الطلب، الى المحكمة المختصة في حال أن أيدت المُفَوِّضِيَّة قرار السلطة العامة برفض طلب الحِصُولِ عَلَى المَعْلُومَاتِ، و يتقدم مُقدم الطلب إلى المحكمة المختصة ضد قرار الوزير المُعني، أو أعلى سلطة تنفيذية في الهيئة العامة التي



رفضت الطلب. و في هذا تكون المَفُوضِيَّة حجة فنية وإستشارية و لا تضمن في الدعوى المَقْدَمة أمام المحكمة. و يجب على القَانون أن يقوم بتعريف المحكمة المختصة في المادَّة الثانية منه.

5- يجب أن يقيد القَانون رفض المُؤَسَّسات العامة لطلب الحِصُول على المَعْلُومَات، حتى لا يُطلق يد مُوظفي السُلطة العامة في تَقدير اسباب عَبر قَانُونِيَّة لرفض الطلَبات. و في هذا من المناسب إذا تم رفض الطلب فعلى الموظف المختص أن يُبين في رد مكتوب يَسلمه للطالب السبب الذي بموجبه رفض الطَلَب، و يجب أن لا يخرج السبب عن<sup>24</sup>:

- أن المَعْلُومَة ليست بحوزة المُؤَسَّسة.

- أن المَعْلُومَة المطلوبة تقع في نطاق الاستثناءات المُحدد في هذا القَانون.

و قد تلاحظ أن هناك العديد من السلطات التي كان من المفترض تحويلها للمَفُوضِيَّة من أجل ضمانه مبدأ الشفافية، إلا أن القَانون السوداني لم يتص على ذلك التحويل. فعلى سبيل المثال، و في سبيل تقوية مركز المَفُوضِيَّة في مواجهات بقية السلطات العامة، كان يجب إعطائها سلطة إحالة كل من أخفى أو أتلف المَعْلُومَات أو تعمد إخفاء المَعْلُومَات دون مسوغ قَانُونِي، بقصد التهرب من تَقديدها لطالبيها، إلى القضاء . بالإضافة لضرورة منحها سلطة الاستيضاح من كبار مسؤولي الدوَلَة كالوزراء و المدراء العموميين متى ما صدرت عنهم قرارات تحجب مَعْلُومَات بدون سبب قَانُونِي مقنع للمَفُوضِيَّة، و أن يكون للمَفُوض - في حالة عدم اقتناعه بالتبريرات المَقْدَمة - أن يتقدّم بتقرير إلى المجلس التَشْرِيْعِي لِاتخاذ الإجراءات المناسبة .

#### 4 خاتمة:

عموماً، أن بناء نظام الشفافية و حُرِيَّة تداول المَعْلُومَات في السودان، ليس وفقاً على إنشاء قَانون لِحماية حُرِيَّة الحِصُول على المَعْلُومَات، و ليس بإنشاء مَفُوضِيَّة لمراقبة تنفيذ قَانون حُرِيَّة الحِصُول على المَعْلُومَات، وإنما يستدعي الامر إجراء إصلاحات شمولية، لا سيما في القَوَانِين المقيدة لِحُرِيَّة التَعْبِير، و في ضمان مبدأ سيادة حكم القَانون. إن مُجتمعات أنظمة احتكار المعرفة تحتاج الي معالجات تختلف عن تلك المتبعة عند المُجتمعات الديمقراطيَّة ، لنا ينبغي قَبْل إلزام السُلطة العامة في تلك الأنظمة بسن قَوَانِين كقَانون حَق الحِصُول علي المَعْلُومَات ينبغي إلزامها بـ :-

<sup>24</sup> قانون حُرِيَّة الحِصُول على المعلومات اليمني (قانون رقم 13 لسنة 2012)، نصت المادَّة (17) منه على أنه: إذا تم رفض الطلب فعلى الموظف المختص أن يبين في رد مكتوب يسلمه للطالب السبب في رفض الطلب و يجب أن لا يخرج السبب عن : أ- أن المَعْلُومَة ليست بحوزة الجهة . ب- أن المَعْلُومَة تقع في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون .

- أولاً: تأسيس نظام سيادة حكم القانون، و الذي فيه تكون المؤسسات مُستقلة عن بعضها، بما يتحقق لها في ظلها القيام بدور رقابي فعال تجاه بعضها البعض،
- ثانياً: ضمان مبادئ دولة حكم القانون،
- ثالثاً: كفالة حرية الصحافة و النشر،
- رابعاً: كفالة حرية البحث العلمي.

و يُعد حرية الحصول على المعلومات من السلطات العامة، تحت إطار ما عُرف بـ "الحكومة المفتوحة"، قاعدة عامة تستوعب إستثناءات للمصلحة العامة. أن أي من الاستثناءات الواردة على هذا الافتتاح يجب أن تكون مُصاغة بشكل ضيق ومنتصوص عليها في القانون بدل تركها عرضة للتقدير والتشخيص لصانعي القرارات فيما بعد .

## المراجع:

### تشريعات:

1. دستور السودان الإنقالي لسنة 2005
2. قانون حق الحصول على المعلومات لسنة 2015، تمت إجازته في جلسة المجلس الوطني رقم 37 لسنة 2015 من دورة الانعقاد العاشر بتاريخ 27 يناير 2015.
3. قانون الصحافة و المطبوعات لسنة 2009
4. قانون حرية الحصول على المعلومات اليمني (قانون رقم 13 لسنة 2012)
5. المذكرة التفسيرية لمشروع القانون السوداني الخاص بحق الحصول على المعلومات لسنة 2011

### ثانياً: مواقع إلكترونية:

1. The World Summit on the Information Society (WSIS) was held in two phases. The first phase took place in Geneva hosted by the Government of Switzerland from 10 to 12 December 2003, and the second phase took place in Tunis hosted by the Government of Tunisia, from 16 to 18 November 2005. See: <http://www.itu.int/wsis/index.html>
2. The World Bank Institute's [Open Budgeting program](#) is a collaborative effort of WBI's Open Government (WBI OG) and Social Accountability (WBISG) practices, and serves as an umbrella for different teams working on budget issues: improving budget/spending data accessibility and usability (BOOST);
3. <http://wbi.worldbank.org/boost/tools-resources/open-budgets>
4. World Summit on the Information Society, Geneva2003 – Yunis 2005; Document WSIS-03/GENEVA/DOC/4-E <http://www.itu.int/wsis/docs/geneva/official/dop.html>

### قرارات دولية:

1. "إعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا" الصادر عن اللجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب ، الجلسة العادية الثانية والثلاثين ، 17-23 تشرين الأول 2002، بانغول، غامبيا.
2. تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص بلجنة تعزيز وحماية حق حرية الرأي والتعبير، وثيقة الأمم المتحدة CN.4/E/1998/40، 28 كانون الثاني عام 1998.
3. الجمعية العمومية للأمم المتحدة ، القرار 59 كانون الأول عام 1946 حول الحق في حرية المعلومات.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، لعام 1948 الصادر بموجب القرار 217 أ (3)، 10 كانون الأول عام 1948.
5. الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، لعام 1966، القرار 2200 أ (21)، 16 كانون الأول عام 1966، الذي أصبح ساري المفعول في 23 آذار عام 1976.
6. قرار بتأسيس مكتب مقرر اللجنة الخاص التابع للأمم المتحدة والمتعلق بحرية الرأي والتعبير القرار 45/1993، 5 آذار عام 1993.

### مؤلفات:

1. سامي عبد الحليم سعيد و عبد العظيم محمد أحمد، مراقبة الموازنة العامة، موضوعات و أساليب المراقبة كما أسستها مبادرة منظمات المجتمع المدني في السودان، مركز الشرق للثقافة و العون القانوني و فريدريش أيبيرت (2013).
2. سامي عبد الحليم سعيد، الدولة القانونية (دراسة في مبادئ حكم القانون و تطبيقاتها في السودان)، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم 2012.

3. سامي عبد الحليم سعيد، ورقة غير منشورة حول، إصلاح نظام المسؤولية الجنائية الخاص بحماية المال العام في السودان، قدمت في يونيو 2015، ضمن أوراق المائدة المستديرة بخصوص اصلاح نظام الموازنة العامة في السودان، و التي نظمها منبر منظمات المجتمع المدني لمراقبة الموازنة العامة بالتعاون مع فريدريش ايبرت.



دورة الإنعقاد العاشر

قانون حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٥  
قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥  
عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني  
ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١. يسمى هذا القانون " قانون حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٥ " ، ويعمل به  
من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير

٢. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :-
- "المعلومات"  
: يقصد بها البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات  
والرموز وقواعد البيانات وما شابه ذلك بصرف النظر عن  
شكلها أو مصدرها أو تاريخ إنشائها أو حالتها القانونية أو  
طريقة حفظها ،
- " المفوضية "  
: يقصد بها مفوضية حق الحصول على المعلومات المنشأة  
بموجب المادة ٤ ،
- " عامل المعلومات "  
: يقصد به الشخص الذي يتمتع بمسؤوليات خاصة بموجب  
المادة ٩(٢) ،
- " المعلومات المصنفة "  
: يقصد بها أية معلومات ذات طبيعة سرية وفق أحكام  
القوانين السارية،
- "أوامر التنفيذ"  
: يقصد بها الأوامر التي تصدرها المفوضية في الشكاوي  
والإستئنافات التي تعرض عليها،



- " الوزير المختص " : يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية ،  
" المفوض " : يقصد به المسئول التنفيذي الأول لوحدة الحصول على  
المعلومات والمعين بموجب المادة ٦ ،  
" مؤسسة عامة " : يقصد بها أي من المؤسسات المطلوب منها المعلومات  
والواردة في المادة ٩ .

### الفصل الثاني

#### أهداف وأغراض المفوضية

٣. تهدف المفوضية لضمان حق الحصول على :-  
( ١ ) المعلومات التي تحتفظ بها أجهزة الدولة وفقاً لمستويات الحكم المختلفة لأي  
شخص أو أي جهة تطلبها بحيث لا يؤخذ بالإستثناءات إلا بصورة حصرية  
ومحددة .  
( ٢ ) تأمين وتسهيل حق المواطن في الحصول على المعلومات وتوسيع وممارسة قواعد  
الحقوق والحريات .  
( ٣ ) تعزيز مقومات الشفافية وتوزيع فرص المشاركة الواعية والمسئولة وتمكين  
المجتمع من تنمية قدراته .

### الفصل الثالث

#### المفوضية

#### إنشاء المفوضية ومقرها والإشراف عليها

٤. ( ١ ) تنشأ بموجب هذا القانون مفوضية تسمى " مفوضية حق الحصول على  
المعلومات " وتكون لها شخصية إعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام .  
( ٢ ) تُشكل المفوضية من مفوض متفرغ وسبعة أعضاء غير متفرغين من ذوي  
الإختصاص والخبرة والكفاءة.  
( ٣ ) تخضع المفوضية لإشراف الوزير المختص .  
( ٤ ) يكون مقر المفوضية ولاية الخرطوم ويجوز لها إنشاء فروع بالولايات .



### إختصاصات المفوضية

- ٥- (١) تتولى المفوضية المهام والإختصاصات الآتية:-
- (أ) ضمان توفير المعلومات لطالبيها في حدود القانون.
- (ب) الرقابة والمراجعة الدورية لدى كل مؤسسة عامة والتأكد من مدى إتاحة معلوماتها وفق هذا القانون .
- (ج) النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفق اللوائح .
- (د) ترويج ونشر ثقافة الحصول على المعلومات والقيام بالأنشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحصول على المعلومات .
- (هـ) إلزام المؤسسات العامة المختلفة بنشر معلوماتها الضرورية .
- (و) إعتقاد نماذج طلب المعلومات.
- (ز) إجازة التقرير السنوي عن اعمالها المقدم من المفوض ورفعها للوزير المختص .
- (ح) إقتراح التشريعات ذات الصلة.
- (ط) تقديرات الرسوم المالية و فرضها على الخدمات المقدمة لطلب المعلومات .
- (٢) يشكل المفوض بقرار منه لجان فنية ويحدّد إختصاصاتها ومهامها وذلك لمساعدته في تنفيذ أحكام هذا القانون و يجوز لتلك اللجان أن تضع لائحة داخلية لتنظيم أعمالها.



الفصل الرابع

المفوض

تعيين المفوض

٦. يعين مجلس الوزراء مفوض من ذوي الخبرة والكفاءة بتوصية من الوزير المختص وذلك لتأدية الواجبات وتنفيذ الإختصاصات. وممارسة السلطات المنصوص عليها في هذا القانون و يحدد القرار مخصصاته.

إختصاصات وسلطات المفوض

- ٧- يشرف المفوض على العمل التنفيذي في مجال نفاذ حق الحصول على المعلومات والرقابة ودون المساس بما تقدم تكون للمفوض للإختصاصات الآتية :-
- (أ) وضع وتنفيذ البرامج والخطط والسياسات الخاصة بالدفاع عن حق الأفراد والأشخاص الإعتباريين في الحصول والإطلاع على المعلومات و تقديم النصح لهم.
  - (ب) رصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معيقات ممارسة الحق في الحصول والإطلاع على المعلومات وكيفية التغلب عليها ،
  - (ج) إعداد التوصيات المتعلقة بقبول الشكاوى وإجراءات تسويتها وتقديمها و إصدارها ،
  - (د) يشرف على جميع المسائل المالية والإدارية للمفوضية مع مراقبة حسن الأداء فيه وفقاً لسياسات الدولة وتوجيهاتها ،
  - (هـ) يقدم النصح و المشورة للمؤسسات المعنية في هذا القانون في طريقة حفظ البيانات و المعلومات و أرشفتها و الزامهم بها ،
  - (و) ينظم إجراءات المفوضية وحفظ السجلات الخاصة بها ومكاتباتها ،
  - (ز) يعد مقترحات الموازنة السنوية ويرفعها للوزير المختص للموافقة عليها وإجازتها .
  - (ح) إعداد مقترحات نماذج طلب المعلومات ،
  - (ط) يعد تقريراً سنوياً في شهر ديسمبر من كل سنة عن أعمال المفوضية في السنة المنتهية و إعتماده من الوزير المختص ليكون مرجعاً لأعمال المفوضية ويرسل نسخة منه للوزير المختص وجميع الجهات الممثلة في المفوضية ،
  - (ي) تنفيذ ومتابعة قرارات وتوجيهات الوزير المختص ،





(ك) تمثيل مفوضية حق الحصول على المعلومات داخل السودان وخارجه،  
(ل) أي مهام أخرى تحددها اللوائح في مجال عمل المفوضية.

#### إستئناف قرارات المفوض

٨- تستأنف قرارات المفوض أو أي من لجانته للوزير المختص خلال أسبوعين ويجوز للمستأنف اللجوء الى المحكمة لإستئناف قرار الوزير المختص وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بالقرار .

#### الفصل الخامس

#### الإطلاع على المعلومات

#### حق الإطلاع والحصول على المعلومات

٩- (١) يكون لأي شخص الحق في الإطلاع والحصول على المعلومات من مصادرها الأساسية من الأجهزة والوحدات الحكومية على كافة مستويات الحكم ومؤسسات القطاع العام و شركات المساهمة العامة و الشركات التي تشارك فيها الحكومة بأي نسبة وأي مؤسسة عامة يرى الوزير المختص أنها تعمل عملاً مشابهاً للقطاع العام ومنظمات المجتمع المدني .

(٢) على كل مؤسسة عامة أن تعين موظفاً مختصاً بالمعلومات يسمى "عامل المعلومات" ليتولى الآتي :-

- (أ) الصلاحيات اللازمة للبحث و الوصول إلى المعلومة المطلوبة،
- (ب) النظر في طلبات الحصول على المعلومات،
- (ج) صيانة المعلومات و المحافظة عليها،
- (د) نشر الإجراءات و النماذج و الرسوم المطلوبة بموافقة المفوض حتى يسهل الإطلاع عليها .



### إجراءات الاطلاع والحصول على المعلومات

١٠- للحصول على المعلومات تتخذ الإجراءات الآتية:-

(أ) تقديم طلب للجهة التي تحتفظ بالمعلومات للحصول عليها مع مراعاة الإستثناءات

المنصوص عليها في المادة ١٢ ،

(ب) يقدم طلب المعلومات كتابياً إلى عامل المعلومات بالمؤسسة العامة ، ويتضمن

هذا الطلب وصفاً للتفاصيل لمعرفة ما إذا كانت المؤسسة العامة تحتفظ بوثيقة

تحتوي على هذه المعلومات إذا إتضح أن تلك المعلومات لدى المؤسسة العامة

تسلم لمقدم الطلب وفقاً للمادة ١١ ،

(ج) الشخص غير القادر على تقديم طلب مكتوب للحصول على المعلومات إذا كان لا

يجيد الكتابة أو القراءة أو من ذوي الإحتياجات الخاصة، يمكنه حينها التقدم بطلب

شفهي يدونه عامل المعلومات بالمؤسسة العامة، ويدون إسم مقدم الطلب وإسم

عامل المعلومات بالمؤسسة العامة وصفته ويعطي نسخة من الطلب إلى مقدم

الطلب،

(د) يمكن أن تفرض المؤسسة العامة نموذجاً لطلبات المعلومات، شرط أن لا تؤخر

هذه النماذج الإستجابة أو تمثل عبئاً غير ضروري على مقدمي الطلبات،

(هـ) على المؤسسة العامة التي تتلقى طلباً للمعلومات أن تزود مقدم الطلب بإفادة

إستلام،

(و) في حال رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض معللاً ومسبباً ويعتبر الإمتناع

عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض ،



(ز) يمكن للمؤسسة العامة فرض رسوم مالية بموافقة المفوض تعبر عن تكلفة تقديم و إعداد المعلومة.

**المدة المحددة لإجابة الطلبات**

- ١١- (١) على المؤسسة العامة أو الخاصة ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم أن تجيب على طلب المعلومات في أقصر مدة ممكنة على أن ألا تتجاوز اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
- (٢) اذا كان تقديم الطلب يحتوي على معلومات ضرورية لحماية حياة شخص أو حريته، على المؤسسة العامة أن توفر المعلومة فوراً لمقدم الطلب على أن الا تتجاوز يومين من تاريخ تسلم الطلب.

**المعلومات المستثناة**

١٢- يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:-

- (أ) الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر،
- (ب) الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها بإتفاق مع دولة أخرى،
- (ج) الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة، أو سياستها الخارجية والتي لم تمر عليها خمسون سنة،
- (د) المعلومات التي تتضمن تحليلاً أو توصيات أو إقتراحات أو إستشارات تقدم قبل إتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الجهات المعنية في ذلك الشأن،
- (هـ) المعلومات والملفات الشخصية والمتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية والمعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية المتعلقة بإجراءات العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو



- بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص،
- (و) المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى،
- (ز) المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في أي مفاوضات لم تكتمل،
- (ح) التحقيقات التي تجريها الأجهزة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها، وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية والجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها،
- (ط) أي معلومات تحصلت عليها المؤسسة العامة من مؤسسات أخرى بصورة خاصة و بثقة ،
- (ي) المعلومات التي تحوى أسراراً تجارية أو معلومات لربما تؤدي لأضرار تجارية ،
- (ك) أي معلومات حدد لها تاريخ نشر في العام الجاري .

#### الفصل السادس

#### الاجراءات التنفيذية

١٣- (١) لأغراض تنفيذ المفوض لمهامه فإنه يتمتع بالصلاحيات الآتية :-

- (أ) الحصول على تقارير دورية من الجهات المحددة في هذا القانون بناءً على طلبه ،
- (ب) حق الدخول الى أي مؤسسة عامة و التفتيش في سجلاتها و أوراقها و أية ثبوتات لها صلة بالمعلومات المطلوبة ،



- (ج) التحقيق مع أي موظف بغية الوصول إلى المعلومات المطلوبة ،  
(د) التحقيق مع كل من أخفى أو أثلّف أو زور أو عدل المعلومات بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها لطالبيها .
- (٢) يحدد المفوض وفقاً للوائح بموجب قرار منه الآتي:-
- (أ) الإجراءات الواجب إتباعها في نظر الشكاوي والفصل فيها وتنظيم الاستئنافات والقيود الزمني لإنجازها،  
(ب) أوامر التنفيذ خلال القيد الزمني المحدد باللوائح،  
(ج) الإمتثال لإخطارات وإشعارات المفوض،  
(د) سلطة الدخول والتفتيش وإجراءاتها،  
(هـ) وجوب إخطار النيابة العامة في حالة فشل تنفيذ أمر التنفيذ.

#### الفصل السابع

#### الأحكام المالية

#### الموارد المالية والموازنة والحسابات والمراجعة

#### الموارد المالية

- ١٤- تتكون الموارد المالية للمفوضية من :-
- (أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات ،  
(ب) مساهمات المؤسسات والأفراد،  
(ج) ما تحصل عليه من أموال نتيجة خدماتها التي تؤديها،  
(د) أي موارد أخرى تقبلها المفوضية بموافقة الوزير المختص.



### موازنة المفوضية

١٥- تكون للمفوضية موازنة مستقلة تعد وفق الأسس المحاسبية السليمة التي تقرها الدولة ويجب علي المفوضية أن ترفع للجهات المختصة قبل نهاية كل سنة مالية الموازنة السنوية للإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة للموافقة عليها.

### الحسابات والمراجعة

١٦- (١) تحفظ المفوضية الحسابات والدفاتر الخاصة بها وفقاً لقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ .  
(١) يراجع ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه حسابات المفوضية .  
(٢) يرفع المفوض التقرير السنوي وتقرير المراجع القومي لمجلس الوزراء.

### الفصل الثامن

#### أحكام عامة

#### سيادة أحكام القانون

١٧. تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أحكام أي قانون آخر بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض .

#### المخالفات والعقوبات

١٨. (١) يعد مرتكباً جريمة كل من قام عمداً بالآتي:-  
(أ) منع الإطلاع أو الحصول على أي معلومة بموجب احكام هذا القانون ،  
(ب) إتلاف ، أو تشويه ، أو تزوير ، أو حذف ، بغرض أو بدون غرض لمعلومات أو وثائق من قبل سلطة مختصة.  
(٢) كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .



سنطة إصدار اللوائح

١٩ - يصدر المفوض بموافقة الوزير المختص اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

شهادة

بهذا أشهد بان المجلس الوطني قد أجاز قانون " حق الحصول على المعلومات " لسنة ٢٠١٥ في جلسته رقم (٣٧) من دورة الإنعقاد العاشر بتاريخ ٦ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ يناير ٢٠١٥م كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٠) بتاريخ ١٣ ربيع الثاني ١٤٣٦هـ الموافق ٣ فبراير ٢٠١٥م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

د. الفاتح عز الدين المنصور

رئيس المجلس الوطني

رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :

المشير / عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ ٣ / ٥ / ١٤٣٦هـ

الموافق ٢٤ / ٢ / ٢٠١٥م